

شرح الكافي }428} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. العاقبة للمتقين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين وأشهد أن
محمدًا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة - 00:00:02
صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين امضوا حياتهم وأفونوا اعمارهم في خدمة هذا الدين ومن اتبع
اثرهم واقتفي منهجهم إلى يوم دينا اما بعد فلا نزال وايضا في كتاب القاضية في باب الدعاوى والبيانات. بسم الله الرحمن -
00:00:22

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ايامك نعبد واياك نستعين اهدانا الصراط المستقيم صلى الله وسلم على سيدنا
وحبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وسلم تسلیما كثیرا. قال - 00:00:50
الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومنهما قال كتاب القاضية قال باب الدعاوى قال فاصلب وان كان
الحق مما يثبت بشاهد واحد احتمل او احتمل ان يحبس لأن الشاهد حجة فيه - 00:01:10

واليمين انما هي هذا تنتها ايتها الاخوة او امتداد لما مضى في درس ليلة البارحة لانه اذا احضر المدعى الشاهدين فلم تثبت عدالتهم
عند القاضي للمدعى ان يطالب بحبس المدعى عليه حتى يتتأكد القاضي من عدالته - 00:01:30
وبسبب ذلك ان البينة قد حصلت يعني قد جاء بالشاهدين واحضرهما وبذل ما عليه ولم يبقى الا ما يتعلق بالحاكم اي القاضي ليتأكد
ويطمئن او ما عدلان ام فاسقا فهو من باب الحرص على حق يطلب. الان شيء اخر قد لا يستطيع ان يحظر شاهدين جاء بشاهد واحد
- 00:01:58

اذا البينة ناقصة تحتاج الى شاهد اخر. قضية اليمين فيها خلاف لم يعني سيأتي المؤلف ربما يتكلم عنها اذا اذا احضر شاهدا
واحدا وطلب باخر وطلب المدعى من القاضي ان يحبس المدعى عليه حتى يحضر الشاهد الثاني فهل يستجيب له او لا؟ من العلماء -
00:02:27

دائما قلل والسبب في ذلك ان البينة لم تتم وانه لم يأت بما يثبت دعواه فلا حق له في ان يحبس خصمه. وهناك من قال لا يحبس
خصمه توثقا واحتياطا واطمئنانا - 00:02:57
حتى لا يفرها المدعى عليه ايضا في المذهب خلاف كما ذكر المؤلف. قال وان كان الحق مما يثبت بشاهد واحد احتمل ان يحبس لأن
الشاهد هذه الثالثة اذا كان الحق مما يثبت بشاهد واحد يعني ومعه اليمين. وهذه مسألة خلافية. يعني جمهور العلماء - 00:03:17
ما لك الشافعي واحمد وهو رأي اكثر العلماء ان الاموال تثبت بشاهد ويمين. لأن الرسول عليه الصلة والسلام قضى بالشاهد مع
اليمين. والحنفي ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى ذلك - 00:03:42

لانه لا يرى انه لا بد من شاهدين والله تعالى يقول فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكون رجلا فرجل وامرأتان ممن ترضون
من الشهادة وايات اخرى كما هو معلوم في امر الشهادة - 00:04:01
قال رحمة الله احتمل ان يحبس لأن الشاهد حجة فيه واليمين انما هي مقوية قال واحتمل الا يحبس لأن الحجة ما تمت قال ويحتمل
انه ان كان المدعى باذلا لليمين - 00:04:20

ولم تنتهي. يعني اذا كان المدعي الموجود مستعدا لان يحلف وحينئذ يقول له ماذا ان يحبسه؟ نعم قال ويحتمل انه ان كان المدعي باذلا للبيهين ولم تثبت عدالة الشاهد حبس. لانها في معنى التي قبلها - 00:04:41

لانه مطلوب هنا يمين والمدعي مستعد لو ردت يعني لو طلبت منه اليهين سيرحلف اذا هذا جزء بقى الشاهد قد احضر ولكن هناك شك في عدالته يحتاج القاضي الى ان يطمئن فكأنها كالتي قبله احضر شاهدين مشكوك في عدالتهما عند الحاكم - 00:05:07 قال رحمه الله تعالى وان كان التوقف عن الحكم لغير ذلك لم يحبس. ما معنى يكون التوقف في الحكم لغير ذلك؟ قد يتعدد القاضي في امر يكون عنده في القضية امر غامق. ربما لم تتضح له القضية التي وقفنا عندها البارح لم تتضح له القضية تماما - 00:05:34 بمعنى ان الامر فيه ليس ويحتاج الى ان يدرسه وان يعيد النظر وان يدقق وربما يسأل ايظا اهل العلم في ذلك ولذلك مر بنا انه ينبغي ان يكون للقاضي مجلسا - 00:05:58

وان يحضر مجلسه الفقهاء من المذاهب لانه قد تخفي مسألة في مذهب و تكون واضحة وبينة في مذهب اخر فهو يرجع اليه. وهذا من باب الاستثناس وهو داخلي في مبدأ الشورى وامرهم شورى بينهم - 00:06:15

قال وان كان التوقف عن الحكم لغير ذلك لم يحبس لانه ان حبس ليقيم شاهدا اخر فهي كالتي لا تثبت الا بشهادين وان حبس ليحلف الخصم فلا حاجة الى الحبس مع امكان اليهين في الحال - 00:06:36

قال وكل موضع حبس على تعديل الشهود كل موضع حبس فيه المدعي عليه على تعديل شاهدين يعني توضيح العبارة او فك العبارة كل موضع حبس فيه المدعي عليه على تعديل الشهود اي بطلب تعديل الشاهدين لانهما شاهدان والمؤلف اطلق بالنظر الى مطلاقا - 00:06:56

الشهود لا في قضية واحدة فتعبير المؤلف صحيح من حيث اللغة عندما قال الشعور لانه لا ينظر الى قضية واحدة ولكن نظر الى الكل تعدد القضايا فيها شهود ولكن لو حضرتها في قضية واحدة فيكتفى فيها بشهادين حتى مر بنا ايها الاخوة - 00:07:27

بانه لو وجد شاهدان معدلان وشاهدان ايضا نافيان يعني مفسقان هذه لا شك يقدم ماذا الجارحان؟ يعني الذين قاما بجرح الشاهدين لكن لو وجد ثلاثة معدلون واثنان مجرحا قالوا يقدم التجريح لان هذا الثابت زائد ولا اعتبار له - 00:07:47

قال رحمه الله تعالى وكل موضع حبس على تعديل وكل موضع اكتب حبس فيه المدعي عليه لان هذى عودة الظمامر قد ترونها مع الشر واظحة لكن قد احتاج اني ارجع الى هذا الكتاب - 00:08:15

وهذا الكتاب كما تعلمون ليس له شروح يعني لا يوجد له اي شرح سوى هذا الذي نحن الان نقوم به اذا قد تحتاج الى ذلك شيء تجده امام عينيك ربما تحتاج الى ان ترجع الى هذا الكتاب او تدرسه وغير ذلك. نعم - 00:08:36

وكل موضع حبس على تعديل الشهود استديم حبسه حتى تثبت عدالته. مستديم يعني يستمر حبسه حتى تثبت العجلة. ما معنى استديم وحتى يبقى في السجن مهما طال الزمن الى ان تدعى ان يعدل الشيء. لماذا؟ لان طلبك - 00:08:53

تعديل من القاضي وليس من الشخص القاضي هو ينظر في الامر وهذا قد تتطلب وقتا طويلا. فيبقى موضوعا في السجن تحت يدي السلطة حتى يعرف ما يتعلق بالشهادين اهما عدلان ام فاسقة - 00:09:18

نعم طيب يعني مشكلة عليك موضع كل امر كل حكم كل قضية حبس فيها المدعي عليه. كل موضع يعني كل قضية حبس فيها المدعي عليه فيما يتعلق بالشهادين قال وكل موضع حبس على تعديل الشهود - 00:09:40

استديم حبسه حتى تثبت عدالتهم يبقى محبوسا الى ان تثبت العدالة او الفسق قال وان حبس ليقيم شاهدا اخر حبس ثلاثا. هنا وان حبس ليقيم شاهدا اخر هذا الامر متعلق به وليس - 00:10:09

ماذا بالقاضي؟ وربما يتباطأ في ذلك الامر. وربما يتسلسل فيه. والسجن كما مر عذاب وفيه لوعة للانسان وفيه حبس له ما وفيه حبس لحريته وفي نفس الوقت ايضا تعطيل لمصالحة - 00:10:35

لكن هو فيه مصلحة لان الذي يسجن ما هو معلوم؟ هذا فيه مصلحة هو لا الانسان الا بسبب حق اما للتحفظ عليه للوصول الى الحق او تأدبا له. لان العقوبة قد تكون بالحد وربما بالتعزير والتعزير يكون بالجلد - 00:10:55

ويكون بالسجن ويكون ايضا بالمال قال وان حبس ليقيم شاهدا اخر حبس ثلاثا فان اقام لماذا قال ثلاثة؟ هذا تكرر معنا من اول الكتاب
الثلاث معتبرة ايها الاخوة ولو تتبعتم لوجدوها كثيرة منتشرة - 00:11:16

الشرع اعتبر ذلك في مواضع عدة فالطلاق نهايته ثلاث وبقاء المهاجرين بمكة حتى لما قبل ان تكون دار اسلام ثلاثة وايضا المسافر
يمسح ثلاثة ايام بمتلائهم وتتبع ذلك ستجد فروعا كثيرة - 00:11:35

قال رحمة الله فان اقام الخصم شاهدا والا خلي سبيله يعني ان جاء بالشاهد والا خلي سبيل الذي حبس. اي المدعى عليه قال وان
ادعى العبد ان سيده اعتقه واقامه جديدة. يعني ادعى عبد رقيق ان سيده - 00:11:55

قد اعتقه واحد شاهدين ولكن الشاهدين لا يخلو اما ان يكونا عدلين سينفذ القاضي الحكم مباشرة. وربما يكونان غير واضحين
العدالة فيحتاج الى ان يتثبت القاضي من عدالتهم بما الحكم هنا؟ نعم. قال وان ادعى العبد ان سيده اعتقه واقام شاهدين -
00:12:21

الم يعدلا فسأل الحاكم ان يحول بينهما فسأل المدعى الحسأل ماذا العب الحاكم. نعم فسأل الحاكم ان يحول بينه وبين سيده يضع
هنا الظاهر يجعله اسما ظاهرا فسأل العبد القاضي - 00:12:51

ان يحول بينه وبين سلطة سيده عليه يعني يرفع يده عنه قال ان يحول بينه وبين سيده الى ان يبحث الحاكم عن عدالة شهوده فعل
ذلك قال ويؤخره الحاكم وينفق عليه من كسل.انا ظننت انك اليوم ستغلب الاخوة ولكن اظنك معهم كل النسخ كذا - 00:13:14
ما في احد عنده يؤجره او يؤجره كلها خطأ. اذا الصحيح ويؤجره يعني من ثقة. ما معنى يؤجره من ثقة؟ هو الان خلاص. حيل بينه
وبين سيده. فمن اين يأكل ويشرب - 00:13:43

اذا يحتاج الى ان يعمل القاضي يؤجره من ثقة من الناس فيأخذ كسبه وينفق عليه منه ويحبس الباقى يحفظه عدل الشهود رد اليه
ما زاد واصبح حرا وان بقي على فسقهما رده - 00:14:02

ما تبقى من المال الى سيده. اذا هي يؤجره وليس يؤخره قال الى ان يبحث الحاكم عن عدالة شهوده فعل ذلك ويؤجره الحاكم
وينفق عليه من كشف وينفق عليه من كسب تفسر ويؤجره الحاكم من ثقة لا الفقهاء نصوا على هذا - 00:14:27
يؤجره الحاكم يعني من شخص ثقة القاضي كما تعلمون له علاقة وله فيطلب من بعض الناس يقول لها خذها هذا يعمل عندك في
مزرعتك او في مصنعك او في دكانك او غير ذلك. يعمل عنده فترة حتى يحصل تعديل الشهود - 00:14:52

ثم ما يحصل عليه من مال حينئذ ينفق عليه من ويحفظ الباقى فاما ان يعود اليه واما ان يرجع هو وما معه الى سيده قال رحمة الله
ينفق عليه من كسبه لما ذكرنا فيما تقدم - 00:15:13

قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة. باب اليمين في الدعاوى. شوفوا هذا الباب اشبه ما يكون بالقواعد. ولذا يحتاج الى انتباه هو
ليس يعني غير واضح ولكن يحتاج الى ان نبينه وربما نبين نوضح الواضح. نعم - 00:15:33

قال ومن اعد العنوان بباب اليمين في الدعاوى. باب اليمين في الدعاوى. اذا الان انتقلنا الى اليمين قل من البيانات التي هي الشهادة
البيينة الى اليمين. هل اليمين معتبرة في الدعاوى؟ الان نستمع الى المؤلف - 00:15:51

سيقسم لنا هذا الباب الى قسمين ولكنه رحمة الله تعالى اجمل ولا حاجة لأن ندخل بكم في امور تتعلق بالحق وغيره نتركها ماذا بعد
ذلك لعلم القواعد ان شاء الله لأن ابن راجح - 00:16:11

نكلم عليها كلاما بديعا هناك وقسم الحقوق. نعم. قال رحمة الله تعالى ومن ادعى حقا من المال. معنى يعني طلب اذ دعا يعني قدم
دعاوة ضد شخص يطلب منه مالا - 00:16:27

وهذا المال قد يكون اقرظه اياده وربما يكون ثمن سلعة وربما يكون اجرة بيت وربما يكون اجرة دكان وربما يكون ايضا غير ذلك من
الاشياء اما ان يكون اتلف له شيء لكنه مال - 00:16:47

قال ومن ادعى حقا من المال او يقصد به او ما يقصد به الماء او مهما عندك كذا او ما يعني او الذي يقصد به المال اذا هناك مال
صريح كما قلنا لك حق عند فلان الف درهم الف ريال - 00:17:07

قيمة سلعة الى اخره. سواء كان ذهبا او فضة. هذا نسميه مال او ما يقصد به المال ما هو الذي يقصد به المال؟ كثير جدا المؤلف ذكر عندكم نوعين البيع والجارة لماذا؟ لشهرتهما. والمؤلف هنا يمثل لا يستقصي - [00:17:28](#)

ولو اردنا ان نضيف فما اكثر ذلك. عندكم البيع وعندكم الاجارة والوقف والهبة والوصية والمساقاة والمزارعة والشركات بجميع انواعها وكذلك ايضا المضاربة والمال الذي يؤخذ على الجنایات الى غير ذلك من الامور الكثيرة جدا ما يقصد - [00:17:47](#)

به المال لماذا؟ لانه ليس بمال. انت الان اذا ذهبت تتبع عنك دكان تبيع لتحصل على ماذا؟ لتحصل على المال. يعني عندك سلع او حتى سلعة من بيتك اخذتها تتبعها لماذا لا تتبعها؟ بقصد الوصول الى المالكة. اذا هي ليست ماذا - [00:18:11](#)

البيع والشراء هذا الحكم المركب من امررين بيع وشراء او بيع وابتلاء هي يقصد بها المال لكن هو في حقيقته هو مال لأن ما يقصد به المال ينتهي الى المال فانت عندما تتبع سلعة - [00:18:34](#)

ماذا تريد الحصول على المال؟ والذي ايضا يشتري السلعة هو هذه السلعة ايضا قائمة ثم قام المال وكان البيع اول ما كان قبل ان يوجد النقدان كان هو معاوضة. فاستبدل سلعة بسلعة او ثمرة - [00:18:53](#)

ثمرة هذا كان موجود. اذا فانت فالبيع والجارة والوقف الذي يوقف عمارة هذى اشتريت بالمال وهي ستصرف على اناس وهناك شروط الواقف ويخصصها وكذلك الذي يوصي بجزء من ما له هو مال في الحقيقة. ماذا يقصد به المال - [00:19:15](#)

لانه يقصد عندما يوقف دارا هذه الدار نهايتها مال لانها تؤجر وتبيع وهكذا ايوه اذا ما قصد به المال ما هو مال او قصد به؟ هذا لا خلاف بين العلماء - [00:19:38](#)

بانه يستحلف فيه. تكون فيه اليدين بلا خلاف بين العلماء وهذا يسمى بحق الادمي المؤلف ما قسم لان الحقوق انواع ثلاثة حق خاص بالادمي فثوبك الذي تلبسه. كتابك الذي في يدك. دارك التي تسكنه وهكذا هذا حق خاص بك. وهناك حقوق خاصة - [00:19:54](#)

بالله تعالى كالصلة والزكاة وسائر العبادات والدعاء وغير ذلك وهناك حق مشترك بين العبد وبين ربها. احيانا يكون حق الله فيه اغلب اظهر واحيانا يكون حق العابد فتجدون حد القذف حق الانسان فيه قد يكون اغلى. المهم هذه اشارات فقط يعني ما كان مالا - [00:20:20](#)

ايها الاخوة او ما كان يقصد بالمال فانه تشرع فيه اليدين. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قضى باليدين معه قالوا من ادعى حقا من المال او ما يقصد به المال. لكن قبل ذلك ان ندخل في الجزء الثاني وهو اعمق. هذه - [00:20:50](#)

اليدين لماذا؟ هل لها غاية؟ قبل قليل المؤلف نبهني الامر اشار الى شيء هذه اليدين ما الذي يقصد بها؟ يقصد بها واحد من امررين اما التبرئة او التقوية. كيف ذلك - [00:21:13](#)

التبهنة عندما يدعي انسان على اخر حقا سنقوم نطالب المدعي بالبينة. ليست عنده بينة. فيطلب من القاضي ان يطلب من من المدعي عليه المنكر لانه اما ان يقر ويتهي الامر واما ان ينكر فيطلب بيمينا - [00:21:28](#)

اذا لماذا هذا يحلف اليدين ليبرئ نفسه بمعنى انه ليس له حق عندي. فانت اذا قيل لك اعندك حق لفلان؟ تقول لا برأت نفسك لكن هذا رجل رفع الامر الى القاضي فلا بد من وجود ما يبرئك فعلا يعني من حيث الحكم الشرعي - [00:21:49](#)

اذا اذا حلف حصلت تبرئته لان المدعي ما استطاع ان يأتي ببينة او التقوية كما من بنا قبل قليل اليدين مع الشاهد. يعني انسان ادعى على اخر دعوة فقال له القاضي ائت بالبينة بشاهدين. ما استطاع ان يأتي - [00:22:13](#)

الا بشيء واحد هل يضيع حقه يقوم القاضي فيطلب منه اسنادا وعرضها للشاهد فيقول له تحلف بالله تعالى فيقول نعم واذا حلف بالله ولكن هذا خاص في الاموال. اما غير الاموال فيها خلاف وهو ما سينتقل اليه المؤلف - [00:22:33](#)

رحمه الله تعالى بعد قليل وسنأخذ بعطفها ونوطحها لاننا لو اخذناها جزءا جزءا لاحتاج كل مسألة منها الى وقف. نعم قال او ما يقصد به المال كالبيع والاجارة وقلت لكم والواقف وكذلك ايضا الهبة ومثلها ايضا - [00:22:53](#)

ساقات تعرفونها يعني عندك بستان فتتفق مع شخص على ان يقوم بسقي ذلك البستان على قدر مما يخرج منه او باجرة العامل الذي تستأجره الجعلة او ايضا غير ذلك من الامور الكثيرة المتعلقة بالشركات والمضاربة وغير ذلك هذه امور كل ما يتعلق بالمال او ما

يقصد به المال - 00:23:13

وهو كثير فانه يحلف فيه الانسان قال فانكر المدعى عليه فعليه اليمين هذا لا خلاف فيه كما قلنا لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لو يعطى الناس بدعواهم اذا ادعى قوم دماء رجال واموالهم. وما اكثراهم هناك من يبنتلي انسان يقول هذا قتل لي. قتل ابي -

00:23:39

او قطع يد اخي او يقول له اصبع مقطوع يقول هذا قطعها وما اكثرا الذين يدعون زورا في كل زمان وربما يكونون في وقتنا هذا احضر اكثر اذا الرسول عليه الصلاة والسلام وضع لنا قاعدة هذا الحديث - 00:24:06

اخذ منه العلماء قاعدة البينة على المدعى واليمين على من انكر. وبعضهم فصلها قاعدتين البينة على المدعى. ووضعوا الاخرى واليمين على المدعى عليه. اذا الرسول عليه الصلاة والسلام هو لا يأتيني لا بكلاما فيه استدار له ويضع لنا اسس - 00:24:26 واحد وهذا ليس بغريب لانه عليه الصلاة والسلام اوتى جوامع الكلم. وهذه من خصائصه كما في حديث اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي ومن تلك الامور انه عليه الصلاة والسلام اوتى جوامع الكلم. يعني يقول الكلام اليسيير هنا لا يعطى الناس بدعواهم -

00:24:50

لدع اناس او رجال دماء اقوام واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر لكي تكتب عنها او توضحها توظيحا شافيا تحتاج الى كتابات طويلة والى بيان قال لو قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:25:14

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه. اليس هذا حقيقة؟ كم من اناس يدعون زورا وبهتانا اموال الاخرين ويتهمنهم في اعراضهم ويقذفونهم ويتهمنهم بالزنا وبالسرقة. لكن لو ترك الجبل على الغارب -

00:25:44

لو وجد من ضعفاء الایمان من يسلك هذا الطريق ويؤذي عباد الله المؤمنين لان الذي يرتدع عن ذلك هو المؤمن حقا اما الذي ضعيف الایمان فهذا لا يهمه ذلك قال رواه مسلم ورواه البخاري بمعناه رحم الله الجميع. هو الحديث متفق عليه وسبق ان مر بنا ولكن المؤلف لما قرر وهو مسلم انه اختار - 00:26:10

مسلم والا الحديث لو يعطى الناس بدعواهم لا اناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه. هذا لفظ متفق عليه قال ولحديث الحظرمي والكتبي انظروا حديث الحظرم والكتبي تكرر ولكن المؤلف سيبأطي بي هنا في - 00:26:37 في سورة اخرى حديث الحظرمي الحضرمية على الكتباني انه غصب ارضه والكتبي الكتباني ينكر ذلك. فالرسول عليه الصلاة والسلام لما تقدم اليه الحظرمي قال لك بینة انت بینة بين انه لا بینة عندك - 00:27:04

فقال اذا يحلف لك. فقال انه يحلف بالله كاذبا في بعض الروايات ان الرسول ان الحظرمي قال يا رسول احلفه انه يا ان ابا لم يغتصب ذلك ابا الكتباني المغتصب هو الاب - 00:27:27

ولذلك سيبأطي كلام الفرق بين ان تقول تبت في القضية وهو حلف الكتباني انه لا يعلم ذلك فرق بين ان تقول ان يقول والله لم يغتصبها ابي وبين ان يقول لا اعلم ان ابي اغتصبها. ربما يكون فعلا لا - 00:27:50

يعلم ربما يعلم لما بيت في القضية العلماء قالوا الشيء الذي تبت به المتعلق بذلك بك انت ادعى عليك انسان حق وانت متيقن انه ليس تقول والله ليس له عندي شيء. رجل قال لي عندك الف فتحلحل بالله انه - 00:28:10

ليس له عندي الف او ليس له عندي شيء لكن لو كنت وكيل ما تأتي تقول ليس له عند فلان حقا وانما تقول لا اعلم او كنت شاهدا قال ولحديث الحظرمي والكتبي - 00:28:31

قال الامام فاما غير ذلك من الحقوق ما هو الظمير يعود؟ الاشارة تعود الى ماذا؟ اما غير ذلك الاشارة الى المال او ما يقصد به المال فانتبهوا. نعم. قال وهو ما لا يثبت الا بشهادتين - 00:28:48

وهو القصاص والقذف والنكاح والطلاق والرجعة والنسب والاستيلاد والرق والعتق ولا عشرة اشياء ذكر هذى يستثنىها العلماء ومع ذلك فيها خلاف نعود اليها واحدا واحدا لأخذ توظيح بعضها القصاص. ما معنى القصاص - 00:29:08

يعني جاء انسان فتبلي انسان قال يا فلان انت قتلت ابي ابوه مقتول فعلا لكن هو اتهم هذا انت قتلت ابي يقال انتي ببينة. فان جاء ببينة واثبت بانه فعلا قتل اباه سيفتن منه الا اذا تنازل - 00:29:33

الاولياء قدام الى الديه او غفوا لكن ما استطاع ان يأتي ببينة هذه تدخل في الحديث فماذا؟ هل له ان يطالب هذا الشخص باليمين؟ قالوا لا. لا يطالب لان هذا - 00:29:52

حق من حقوق الله سبحانه وتعالى. ولذلك فرق ايها الاخوة بين حق الله تعالى وحق الادمي. المؤلف قلت له ما فصل القول حق الادمي فيه خصم يعني انت تذهب وتطلب بحق. اذا انت خصم - 00:30:06

تخاصم شخصا اخر اذا هذا مطالب وذاك مطالب هذى فيها خصومة قالوا حقوق الادميين يحلف فيها في اليمين اما حقوق الله سبحانه وتعالى فهي بين العبد وبين رب الانسان اما ان يقر بذلك الشيء يقول نعم مثلا قتلت او قطعت اواما الا يكون وليس لنا عليه. هناك اعمق - 00:30:26

من ذلك العبادات الصريحة. يعني انت تأتي فتقول يا فلان اصليت لماذا لم تصلي؟ فيقولون لك صليت هل تقول احلف بالله انك صليت؟ لا ما دام الامر ما ثبت عليه ولا بینة عندك فانت لا تطلب منه اليمين. هذا رجل يقال له لما لم تخرج زكاة مالك - 00:30:54 يقول اخرجت وما لم يكن عن طريق الساعي فهل نقول له احلف بالله انك اخرجت هذا هذا تقريب للمسائل التي ذكرها المؤلف يعني هذه تختلف عن تلك هذه عدوها من حقوق الله تعالى - 00:31:19

هناك حقوق فيها رائحة للادمي كهذه العشرة لها علاقة عباد الله لكنها حقوق لله. بمعنى ان حق الله تعالى فيها غالب واياضا هي حق لله لان فيها قصاص او حد. او عقوبة لكن التي مضت لا هي حقوق مجردة للانسان - 00:31:37

فيها اليمين لان هناك من يخاصم. والانسان ايها الاخوة لا يرظى. لا يقنع ويريد حقه وصاحب الحق لا يلام في ذلك. وتعلمون قصة الرضي الذي شدد على رسول الله وقال وفني يا محمد الى اخره. فغضب الصحابة فقالوا دعوه - 00:31:59

فان صاحب الحق له كذا وكذا له ثورة وله عبارة او كما قال عليه الصلاة والسلام اذا هذا الامر هناك كما قلنا حقوق خاصة لله كالصلة والزكاة والحج وغير ذلك ليس لك ان تطلب من الانسان ان يحلف بيمين - 00:32:19

في مثل هذه الاصناف تأتي قل صليت يا فلان يقول لك نعم تقول ما صليت يقول بل صليت ما تقول احلف بالله انك ما صليت هذا امر بينه وبين الله - 00:32:37

وهذا لا يتعارض مع كون الانسان الذي يترك الصلاة يستتاب وغيره هذه مسائل اخرى هذه امور ثبتت قال رحمة الله وهو القصاص والقذف. والقذف ما هو يعني انسان قذف اخر. يعني رمى انسان بالزنا او باللواء - 00:32:48

فقال له يا زاني مثلا هذا فذهب هذا المقصوف ليشتكي ذهب الى المحكمة يقول ان فلان ابن فلان قذفني بالزنا فيقال له ائت ببينة. ما استطاع ان يحير احد. هو رماه بذلك ما كان عنده احد - 00:33:08

ما نقول للاخر احلف بالله انك ما قذفت له هذا هو معنى كلام المؤلف وغيره من العلماء قال والنکاح. النکاح قد تكون الدعوة فيه من الزوج وربما تكون من الزوجة - 00:33:28

لكن النکاح هنا يستخرج منه ما اذا طالبت امرأة على الزوج انه زوج لها ورتبت على ذلك حقوقه هذا نخرجه مرة بنا ترى قريبا هذا يعني امرأة ادعت انها زوجة لفلان وان لها حقا عليه والحق كما قلنا اما - 00:33:45

او النفق. هذى نخرجه. القصد هنا مجرد انها ادعت الزواج او هو ادعى زواجها ولم يحضر احدهما فيبينة فقالوا لا يؤتى باليمين لان النکاح يقوم على كما تعلمون شروط هذه الشروط فيها ولی وفيها شهود فاين شهودك في النکاح؟ او يكون الامر استفاض - 00:34:07

طيب هو المؤلفون اظنه ما عرضنا لهذا. قد يكون هذا الامر استفاض بمعنى انه انتشر وعرف بين الناس هنا تعتبر ايضا قال والطلاق وكذلك الطلاق. قد يحصل من احد الجالدين. قد يقول ما علاقة الطلاق؟ نعم له علاقة. تأتي المرأة - 00:34:31

اتحب زوجتك؟ تقول هذا طلقني ويقول هي كاذبة فهل نقول مثلا لها؟ نقول ائت ببينة انه طلقك. فاذا لم تأتي ببينة فيبقى الزواج. او

هو يقول اني طلقها وهو لم يطلقها مثلا الا الان. لماذا قال ذلك؟ حتى لا يتحمل نفقتها في تلك المدة. اذا - [00:34:54](#)
في هذه هل نطلب اليدين؟ قالوا لا تطلب قال والرجعة واذا الرجعة قد تدعي المرأة مثلا ان عدتها قد انقضت قبل ان يراجعتها زوجها
وتعلمون اذا انقضت العدة يصبح خاطب من الخطاب. يعني ليس له العقل لكن لما كانت في - [00:35:22](#)
من حقه من ان يردها رضيت هي واهلها ام ابوا؟ هذا حق له الله تعالى يقول وبعولتهن احق بردهن. لكن هي ادعت ذلك فحينئذ
نطالبها بالبينة فاذا لم تثبت بینة - [00:35:48](#)

ايضا هو قد يدعى انه ماذا ارجع نطالبه بالشهود؟ فتأتي القضية معكوسه هذا هو المراد امثلة لهذا وهذه المسائل ليست مجتمعا عليها
بل فيها خلاف حتى في المذهب قال والنسب - [00:36:07](#)

النسب كيف هذا اكثر ما ينطبق على ماذا اللقيط يعني انسان وجد لقيطا ثم انه اخذه فادعى انه عبد فهنا اللقيط كما تعلمون يحكم
عليه بالحرية هذا هو الاصل من بنا اذا قريب اشارة وان كنا درسناه في باب اللقيط لكن - [00:36:27](#)
تجارة بسيطة فهذا ايضا يحتاج الى بینة لو ثبت انه عبد والا الاصل فيه انما هي الحرية قال والاستيلاد الاستيلاد ما هو الاستيلاد
امرأة ادعت ان هذا الولد او البنت انما هو - [00:36:51](#)

من سيدها لماذا ماذا تزيد من ذلك انه اذا مات عتقت يعني اذا مات ام الولد من هي ام الولد؟ هي الامة التي يطأها زوجها فتحبل منه
وتلد فتسمى ام ولد - [00:37:11](#)

بمجرد ان يموت زوجها تصبح حرة. وهذه ايضا درسناها نعم يقعها سيدها يعني امة يطأها سيدها فتلد ولدا او بنتا في هذه الحالة
تكون ام ولد اذا مات ماذا اصبحت حرة؟ ففيها مصلحة لما تدعي ذلك. فهي ادعت انه ام ولد وهو ينفي هنا لا نطالب - [00:37:28](#)
باليدين نقول انه اوتى بینة. نعم قال والرق كذلك ايضا انسان يدعي رق انسان وليس برقائق مثلها يعني نعم والعتق وكذلك العتق
يدعي ان سيده اعتقد وهو ليس بهذا المسألة هذه فيها خلاف مرت بنا يعني قريب منها - [00:37:57](#)

بعض العلماء يرى ان هذه لا تدخل في هذا الباب. والولاء والولاء يعني انسان يدعى بان هذا الشخص الحر كان عبدا وان جده اعتقد
اباه يعني جد هذا المدعي اذا لي ماذا الولي عليه؟ تعلمون اسباب ميراث الميراث ثلاثة نكاح وولاء - [00:38:19](#)
النسب يأتي في المقدمة القرابة والنكاح الذي تحصل به المصارة ثم الولاء الذي يكون نتيجة الرق نعمة المولى على على من؟ كان
تحت يده. يعني نعمة السيد على عبده لانه اذا اعتقد - [00:38:45](#)

لو باعه قالوا لو باعه يبقى له الولاء كان الرسول عليه الصلاة والسلام قال انما الولاء لمن اعتقد وتعلمون قصة عائشة مع قايد على
الصحابية التي اختلفت مع زوجها ثم ان عائشة رضي الله تعالى عنها دفعت لها يعني قصة بربرة دفعت لها - [00:39:05](#)
ماذا ما يتربت عليها فاصبحت حرة قال الامام فقيه روایتان. اه المؤلف قال فيه روایتان يعني المسألة فيها خلاف هذا التي مرت يعني
هل تعتبر فيها اليدين او لا؟ الصحيح عند جماهير العلماء انه ليس فيها يمين. لأنهم يعتبرونها من حقوق الله سبحانه وتعالى -
[00:39:29](#)

وهي في الحقيقة الغالب فيها حق الله قال احدهما لا يستحلف فيها وهذا هو مذهب الامامين مالك وابي حنيفة. اذا هو مذهب
الجمهور قال لا يستحلف فيها لان البدل لا يدخلها. لان البدل لا يدخل ما معنى لان البدل لا يدخل - [00:39:52](#)
معنى انك الان عندما تقدم دعوة على انسان وحينئذ ولا تجد بینة في الامور المالية. فيطلب من المنكر اليدين فهنا مخير. اما ان يسلم
ان يقر بالحق واما ان يحلف. اذا هنا بدل اما هنا قالوا ليس فيه بدل هنا. نعم. قال لان البدل لا يدخل - [00:40:17](#)
فلم يستحلف فيها حقوق الله تعالى قال والثانية يفتح له في الطلاق والقصاص والقذف. وهذا مذهب الامام الشافعي وذكر الخرقى
رحمه الله تعالى انه يستحلف في في مدة الالياط انه يستحلف الزوج في مدة ليلة. نعم - [00:40:45](#)
قال و تستحلفون الله ماء وربما نسينا يعني هو ان يحلف الانسان الا يطع زوجته اربعة اشهر. وهذا القرآن الذين يولون من نسائهم
تربيصوا اربعة اشهر فان فاعوا يعني رجعوا ماذا الى الوطن - [00:41:11](#)
فان فاعوا فان عزموا الطلاق فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق ان الله سميح عليم. نعم قال وذكر الخرقى رحمه الله

انه يستح ل في مدة الايام. و تستحلف المرأة اذا ادعت انقطاء عدتها قبل رجعة زوجها - [00:41:30](#)
عايلة استحلف المرأة قالوا لانها ادعت عدة مجرد دعوة لا تكفي قال و ذكر ابو الخطاب رحمه الله انه يستحلف في كل حق لادمي لعلوم الخبر. وهذا مذهب الشافعي. اذا - [00:41:50](#)

اكثر العلماء على انه لا يستحلف في تلك الامور وهم الجمورو يعني لو اخذنا العلماء خارج المذهب اكثر العلماء لا يرون الاستحلاف وهناك من يرى الاستحلاف. وفي المذهب خلاف قال رحمه الله - [00:42:10](#)

وذكر ابو الخطاب انه يستحلف في حق في كل حق لادمي لعلوم الخبر وهو ظاهر في القصاص يقال كل حق لادمي. اذا ليست هذه من الحقوق الخاصة بالله وحده. اذا كما قلت لكم هي حقوق مشتركة. فالقصاص - [00:42:29](#)

ماذا قتل ابوه او ابنته او اخوه او اعتدي عليه ايضا قطعت يده حق له في ذلك وحق الله تعالى وهو تطبيق الحدود يعني تطبيق الحدود هي حق لله سبحانه وتعالى كما هو معلوم - [00:42:51](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما سرقت المخزومية وكان يهمهم امرها و شأنها بحثوا من من يشفع فقالوا حب رسول الله و ابن حبه. اسامي بن زيد. فلما جاء الى رسول الله غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهره وقال اتشت - [00:43:11](#)

اتشفع يا اسامي في حد من حدود الله ولذلك قالوا العبادات والحدود هذه لا يحلف فيها. لا تقبل فيها اليدين. يعني انسان مثلا اتهم بماذا؟ بانه سرق او بانه زنا مجرد اتهام. ما يقال له احلف بانك لم تفعل لا. هذه امور لا تثبت - [00:43:34](#)

الا بالشهادة قال وهو ظاهر في القصاص لقوله عليه السلام لادعى قوم دماء رجال واموالهم. يعني عاد الى الحديث المؤلف رحمه الله الله تعالى يقول في الحديث اشاره الى اعتبار هذه الامور بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لدعى الله تعالى - [00:44:05](#)

اناس دماء رجال واموال فذكرت دينا اول ما ذكر والدما كونوا مع ذا من امتصاص يعني انسان اعتدى على انسان من الجنائيات والجنائيات عقوبتها القصاص وقد تكون الجنائية لا يجب فيها قصاص وقد يؤخذ - [00:44:27](#)

فيها المال وقد يكون فيها ايضا عقوبة الى اخره كما رأينا في الجنائيات قال ولانها دعوة صحيحة في حق ادمي فيستحلف عليها المال قال المصنف رحمه الله تعالى فاذا توجهت اليدين عليه في المال فحلف بريء. لان انتقل المؤلف الى مسألة اخرى. يقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:44:48](#)

اذا توجهت اليدين الى المنكر في الاموال او ما يقصد به المال تذكر ذلك فانه يحلف. نعم قال فحلف بري قال رحمه الله فحلف بريه قال ان الحلف لا تجوز الا بالله - [00:45:17](#)

مر بنا لانه لا يحلف الا بالله تعالى باسم من اسمائه الرحمن العزيز او بصفة من صفاته ذي الجلاله بالعظمة للكبراء هذا مر بنا. وسنأتي الى ما يتعلق المؤلف بعد قليل سيدرك بان اليدين لا تكون الا - [00:45:37](#)

بالله وهل هناك يمين بغير الله؟ نعم هناك اليدين اللي هي اليدين التي يعني هي نوع من انواع الشرك التي هي الشرك الاصغر ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام قال من حلف بغير الله فقد كفر واسعه. لكن هناك يمين اخرى اللي هي تكون في النذر - [00:45:58](#)

لما تقول لله علي ان شفاني الله ان اتصدق بکذا او اصلي او كذلك يقول الزوج مثل لزوجته ان فعلت کذا او ان حصل کذا فزووجتي خوف زوجتي علي حرام. فاليمين تأتي بالله في المسائل هنا في الاموال وغيرها. وربما تحصل ايضا في الطلاق - [00:46:19](#)

وتحصل في التحرير وتحصل في النذر ايضا. ولكن المقصود عندنا هنا اليدين نادي بالله سبحانه وتعالى قال رحمه الله وانك قضي عليه. اكل يعني امتنع توقف عن اليدين قضي عليه في الاموال سيأتي انه في غير الاموال لا يقضى عليه - [00:46:44](#)

يعني الانسان اذا نكر لا يخلو من امررين اما ان يكون امتناعه عن اليدين بسبب المال في امر يتعلق بالمال او ما يقصد به المال فهذا يقضى عليه. يقضى للمدعي يعني يحكم للمدعي بما ادعاه - [00:47:09](#)

وان كان في غير المال كالمسائل التي مرت المتعلقة يعني حقوق الله تعالى فقالوا لا هل يحبس؟ هل يضيع عليه مسائل اخرى. نعم قال قضي عليه بعد ان يقول له الحاكم - [00:47:27](#)

ان حلفت والا قضيت عليك ثلثا. يعني المؤلف يقول لا يتعجل القاضي في الحكم عليه يعني بعد ان يعني المدعي ليس له بينة ويطلب من القاضي ان يستحلف المدة عليه يقول - [00:47:45](#)

فليحلف لي بالله سبحانه وتعالى انه لا حق لي عنده. وقد يخصوص ذلك. توقف هذا الرجل. ما يأتي الحكم مباشرة في حكم على ايه يعطيه الفرصة ثلاث مرات فتحلف بالله ثم يسكت القاضي - [00:48:05](#)

اه اتعترف بحقه او تحلف بالله؟ فاذا مرت اعطاه الفرصة ثلاثة مرات ولم حكم عليه قال رحمة الله ولا ترد اليمين على المدعي. هذى مسألة فيها خلاف ومرت وكراها المؤلف. يعني اذا امتنع - [00:48:23](#)

المدعي عليه يعني المنكر عن اليمين هل نعيدها نزدتها الى المدعي فنقول له احلف وتكون لك المشهور انها لا ترد لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه - [00:48:43](#)

قال ولا ترد اليمين على المدعي لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اليمين على المدعي عليه فحصل جانبه وفي لفظ واليمين على المنكر وهو المدعي عليه قال ودعى زيد ابن ثابت على ابن عمر رضي الله عن الجميع - [00:49:02](#)

انه باعه عبدا يعلم عيبه مرت بنا هذه المسألة. نعم. عند عثمان رضي الله عنه فقال له احلف انك ما بعته وبه عيب علمته فأبى ابن عمر رضي الله عنهم ان يحلف - [00:49:25](#)

فرد عليه العبد ولم يرد اليمين. يعني حصلت خصومة بينه وبين ذكر ابي وعبدالله ابن عمر. زيد ابن زيد زيد ابن ثابت ابى مع عمر رضي الله تعالى عنه بين زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر - [00:49:42](#)

اشترى زيد من عبد الله بن عمر دابة ثم وجد بها عيبا فاختصم الى عثمان رضي الله تعالى عنه في وقت خلافته فزيد قال اريد ان يحلف لي بالله سبحانه وتعالى انه لا يعلم العيب. فما حلف عبدالله بن عمر. هل اعتبروه حجة؟ بانها لا ترد اليمين - [00:50:00](#)

ماذا على المدة عليه؟ ابن عمر ليس معنى هذا انه ما حلف انه يعلم في ذلك عيب حاشاه ان يفعل ذلك. وهو من اورع الصحابة ومن ازدههم. اذا هو ما اراد ان يحلف بالله - [00:50:25](#)

ولذلك يعني اذكر من بعض العلماء انه لما طلب منه اليمين وهو على حق سأله القاضي اتحلف بالله؟ فبدأ يغري خصمه يقول اتعترف ولكل خمسة دينارات ولكل عشرة الى اخره وهذا قال اذا لا اضيع حقي فحلف بالله - [00:50:43](#)

وحلف عمر والامام احمد رضي الله تعالى عنه ذكر انه ابتدلى احد اقاربه جاه يدعى ان له حقا عليه على الامام احمد فقالوا لما اتي احلف؟ قال حلف من هو خير مني؟ عمر بن الخطاب ولماذا لا احلف - [00:51:09](#)

انا اتحاشى ذلك ولكن اذا كان الامر فنتيجة صدقه رحمة الله تعالى وورعه قام هذا الشاب المنذر دفع وتنازل عن الامر ولم يرفع القضية. اذا انظروا الى رجل صالح كالامام احمد امام ماذا دار السلام؟ بغداد في زمانه والذي قيل فيه ابو بكر يوم الردة واحمد - [00:51:26](#)

الفتنة يأتيه واحد ومن اقاربه ويدعى عليه ان له حقا من ميراث اخذه من ابيه فهنا يعني الانسان قد يبتلى بالشيء فهناك من يتورع على اليمين ولا قال رحمة الله تعالى وقال ابو الخطاب رحمة الله - [00:51:51](#)

ترد اليمين على المدعي في حلف. يعني اذا امتنع المنكر تعاد الى المدعي فيحلف بالله. وهذه فيها حديث ضعيف. من هنا قال فيحلف دارقطن والبيهقي والحاكم نعم قال فيحلف ويحكم له بما ادعاه. وقال قد صوبه احمد رحمة الله تعالى - [00:52:13](#)
وقال ما هو بعيد. يحلف ويستتحق قال لما روى ابن وبمناسبة هذا ذكرت القصة عن الامام احمد حتى قال الذين يروون عنه من مسائله وقد ابتدلى الامام رحمة الله بذلك هو نفسه - [00:52:39](#)

اللي ماروه ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الدارقطني رحمة الله تعالى. واياضا رواه البيهقي والحاكم. والبيهقي بين ضعفه. ولكن الحاكم صححها ولكن اعتراض عليها - [00:52:53](#)
الذهبي ما وافقه لان الذهب اذا وافق الحاكم يكون تقوية لكتبه ما وافقه. ويكتفي انه ضعفه الحافظ ابن حجر وهم يقولون في ابن حجر لا عطر بعد عروس. واهل اليمين يقولون اذا جاء نهر الله - [00:53:14](#)

بطل نهر معقل بمعنى ان ابن حجر اذا ضعف فلا نعم قال رحمه الله ولا ترد الا ان يردها المدعى عليه فانك قال رحمه الله تعالى فانك للمدعى عن اليمين ايضا - 00:53:32

اخر الحكم حتى يحتكم في مجلس اخر. اه نعم هذى مرت بنا ايضا يعني ايضا ردت اليمين على الرواية الاخرى ويقول بعض العلماء الى المدعى قيل له هذا ينكر ولا يريد ان يحلف - 00:53:58

احلف انت بالله وخذ الحق ابى ان يحلف اذا هو. قالوا لا يتسرع في الحكم بل تستأنف القضية وتجعل لهم جلسة اخرى يجلسان فيها بين يدي هل بيت فيها او ربما يؤجلها - 00:54:17

قال رحمه الله تعالى اخر الحكم حتى يحتكم في مجلس اخر قال الامام فان كانت الدعوة في غير المال فنكل المدعى عليه فان كانت الدعوة في غير المال. انتبهوا اذا كانت في المال لها شأن فيها اليمين في غير المال - 00:54:40

ما يحكم القاضي بنقول المدعى عليه بل يتتخذ طريقة اخر. اما ان يتركه واما ان يحبسه القاضي يجتهد في هذا الامر. قال فنكل المدعى عليه لم يقضى بالنكود قال وهل يحبس حتى يقر او يحلف - 00:55:00

بعض العلماء يقول يحبس ويضيق عليه الى ان يقر او يحلف. لانه بين امرين ان كان متيقنا بأنه لا حق عليه فما الذي يمنعه من اليمين؟ هذه جعل الله سبحانه وتعالى مخرجا للانسان. ولا تدخلوا في قول الله تعالى - 00:55:24

ولا تجعل الله عرضا لايهمانكم. ومن هو هذا الانسان اذا قيس بعمر رؤسي الله تعالى عنه مع ان زيد قال لعمر رضي الله تعالى عنه لما احتمكم هو وخصمه عند زيد وقال عمر كما تذكرون في بيته يؤتى الحكم - 00:55:43

اراد قال لو اعفيت امير المؤمنين؟ قال لا ساحلف بالله لماذا؟ حتى يعلم الناس ماذا الحق في ذلك اذا عمر حلف فما الماء يا اخي ان تعرف اذا كان هذا رجل ابتلاك - 00:56:03

قال وهل يحبس حتى يقر او او يحلف او ام يخلى سبيله على وجهين اصلهما اذا نكلت الزوجة عن اللعان. هذى تذكرون مسألة اللعان مرت بنا يعلمون اللعامة هو اصله يعني رجل اتهم امرأته بأنه وجدتها تزني يعني رأى مع شخص - 00:56:19

وفي قصة هلال او شريك ثم بعد ذلك يطالب بالبين لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال البينة او حد في ظهرك وتأثم الرجل وتتعب واتجه يسأل الله حتى نزلت الآيات التي في سورة النون والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا - 00:56:44

فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين الى اخر الآيات. ثم هي تطالب كذلك بماذا ايمان فاذ نكلت توقفت ماذا يعمل هل تترك او انه يضيق عليها حتى ماذا تحلف - 00:57:05

قال اصلهما اذا نكلت الزوجة عن اللعان. معنى اصله يعني قياسا على المرأة الملاعنة او الملاعنة اذا امتنعت عن الایمان قال وروي عن احمد رحمه الله بالقذف والقصاص فيما دون النفس - 00:57:29

انه يقضى فيه بالنكول القصاص فيما دون النفس تعرفونه يعني كالقطاع والجروح التي مرت بنا نعم قال الا ان ابا بكر رحمه الله تعالى قال هو قول القديم ان ابا بكر عبد العزيز من علماء - 00:57:50

قال هذا قول قديم يعني مهجور عن الامام احمد هو قول قديم المذهب على خلافه قال مثل ما مرت يعني لعلمكم تذكروه مرت بنا في الحج ليست في الكتاب ولكن ما ادري اشرت او لا - 00:58:11

قضية التظليل ان الانسان يعني المحروم لا يجعل فوقه ظل فمثل السيارات هذى لا يكون العلماء علماء قالوا هذا قول قديم مهجور في المذهب. والآن يأخذ به الشيعة ويراه مخفف الان - 00:58:29

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله. هي اليمين بالله. يعني ان يقول والله والآيات لكن الامام مالك رحمه الله تعالى استحب ان يقول والله الذي لا اله غيره - 00:58:44

يعنى الامام مالك يرى او يستحب ان تكون في اليمين زيادة ماذا تخويف؟ والله الذي لا اله غيره وفي بعضها عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الى اخره العالم السر واقواله سيأتي - 00:59:12

اذا لكن الامام مالك يقول لو لم يقل الا والله لا جاز لان هذا بنص القرآن واقسم بالله جهد ايمانهم فيقسمان بالله لشهادتنا احق من

شهادتها. نعم، لقول الله تعالى تحبسونها من بعد - 00:59:32

تحبسونها من بعد الصلاة قصة الامام ما المراد بالصلاه ايه الاخوه صلاة العصر وصلاه العصر امرها خطير ولذلك جاء من الثلاثه الذين لا يكلمهم الله ولا يذكرهم ولا ينظر اليهم يوم القيمة وله عذاب اليم رجال باع - 00:59:53

بعد العصر فاقسم بالله وهو كاذب اذا الصلاه المراد بها على القول الراجح هي صلاة العصر هذه في سورة المائدة. اذا هذا وقت فيه يعني من الاوقات الذي قالوا فيها تغليظ لأن التغليظ قالوا يكون ماذا - 01:00:13

اما في المكان على منبر رسول الله بين مكة وبين الركن والمقام او عند اي منبر من مساجد المساجد الأخرى وبعضهم حتى يضيف الهيئة المالكية يقول يقف عند المنبر ما يكفي ان يحلف وهو - 01:00:33

معلش وهذي ستأتي الاشارة اليها المؤلف سيتعرض لها ان شاء الله اذا هنا لابد ان تكون اليمين بالله. اما اليدين بغير الله فهي شرك والشرك انما هو اصغر والرسول عليه يقول لا تحلفوا بآياتكم وقال من كان حالفا - 01:00:50

فليحلف بالله او ليصمت واياضا قال عليه الصلاه واياضا عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لأن احلف بالله كاذب خير ان احلف بالله سعده وتعلمون ان الكذب نعم - 01:01:10

لأن احلف بالله ان احلف بالله كاذبا خيرا من ان احلف بغير الله صادقا. نعم قال لقول الله تعالى تحبسونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله. فيقسمان بالله لشهادات احق من شهادتها وما اعتدين - 01:01:30

وقال سبحانه فشهاده احدهم اربع شهادات بالله. هذا اللي هو جاء في اللعان. فشهاده احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. نعم. وقال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لر堪ة ابن عبد يزيد في الطلاق والله ما اردت الا واحدة؟ قال - 01:01:48

والله ما اردت ثلاثا وصلى الله على محمد باسم الله الرحمن الرحيم في عدد من الاسئلة اولها يقول الاخ اذا اتفق صاحب محل وعامل على راتب ثمان مئة ريال. ولكن العامل اختلس خمس مئة ريال - 01:02:17

بدعوى ويقول هذه الاجرة لا تكفيني هذا حرام. كما لو سرقها من شخص اخر او سرقها منه بغير حق يا اخي اذا كانت لك تكفيك فما وضع غالا في عننك والزمك بان تعمل عنده - 01:02:41

احمد الله تعالى ان الله يسر لك هذا العمل وان تأخذ الثمانمائة رزقا حالا الله تعالى يبارك لك فيها فان الرزق الحال يبارك الله سبحانه وتعالى فيها. اما السحت فلا - 01:02:59

ولذلك من اخطر الامور ايه الاخوه ان يخلط المال بمال حرام ولذلك من الذين لا تستجاب دعوتهم الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال - 01:03:17

يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا الصالحا وذكر عليه الصلاه والسلام الرجل طول السفر عشرة يرفع يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام فاني يستجاب لذلك؟ كيف يستجاب لذلك؟ هذا ليس عذرا - 01:03:35
فهذا هذه من الوسائل والجبل المحمرة التي يتخذها بعض الناس ذريعة ليصل بها الى الحرام دعوة الضرورة وغيرها لا لست ملزما بان تعمل عند هذا الانسان واما اذا كنت ترى ان هذا الحق ليس بك فعليك ان تتفاهم مع صاحب المحل وبخاصة اذا كنت ترى - 01:03:57

ان هذا المحل يجر يعني ربحا واضحا وهو يرتاح اليه ويجد فيك الاخلاص لكن هذه الصفة ليست من صفات المخلصين مع الاسف فعليك ان تتفاهم معه ولا يجوز لك ان تأخذ فلسا واحدا بغير حق - 01:04:24

يفقول الاخ هناك من يسافر الى الخارج الى خارج هذه البلاد وفي نيته ارتكاب المعاصي ويستدل بحديث لو لم تذنب ذهب الله بكم ول جاء بقوم يذنبون ثم هذا جاهل ايه الاخوه - 01:04:42

المصيبة ان البعض يعني يأخذ دليلا فيوجهه حسب رغبته. هذا الحديث الانسان كما تعلمون ضعيف يوسف عليه السلام يقول وما ابرى نفسك ان النفس لامارة بالسوء والله تعالى يقول في شأن النبي فاستغفر لذنبك وعبس وتولى. فالانسان بشر - 01:04:59

وقد يخطئ والخطأ يتفاوت. فإذا وقعت في خطأ فالله سبحانه وتعالى يريد منك إلا تيأس. لا تيأسوا من روح الله. لا تقنطوا من رحمة الله. فانت ترجع إلى الله سبحانه - [01:05:25](#)

وتعالى وتتوب وتنيب بنفس صادقة ولكن الشيطان إليها اللخوة جالس للإنسان بالمرصاد فهو يريد أن يوقعه وربما يوقعه المرة الثانية والثالثة لكن فرق من يتوجه يجد حلاوة في في المعصية بل يسافر لأجل المعصية ولذلك جماهير العلماء قالوا من يسافر سفر معه - [01:05:41](#)

كم من يسافر ليسرق أو يزني أو يعتدي أو يقتل قالوا هذا لا يجوز له أن يقصر الصلاة. والحنفية خالفوا في ذلك الحق مع جمهور العلماء إذا هذا فهم للحديث لغيره ولكن هذا فيه تيسير أن هذه الشريعة قامت على التخفيف والتيسير وان الانسان - [01:06:08](#)
لا يbedo اننا نعيش من روح الله بل عليه ان يتوب وان ينذيب ويرجع الى الله سبحانه وتعلمون قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسا فلما جاء الى عالم ليساته وهذا العالم قد لا يكون حصيفا فقال لا اجد لك توبة فاكمل به المئة - [01:06:30](#)

ثم وفق الى عالم حميد مدرك وعي قال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن اذهب الى القرية الفلانية فيها فاهلها اهل خير وصلاح وكذا وهو في الطريق ادركته المنية وتنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكته كل يريد ان يقبضه - [01:06:52](#)
فالله سبحانه وتعالى مما يدل على رحمته ولطفه وشفقته بعباده سبحانه وتعالى. قرب المسافة شبرا الى تلك القرية. فلما قيست وجدوه اقرب اليها فقبضته ملائكة الرحمة. وتعلمون قصة اليهودي الذي كان يورث الله الشام - [01:07:13](#)

ماذا بان يضع الزبالة والقمامة عند بيت الله فلما فقد زاره فكان سببا في إسلامه وهذا أمر يقول الكلام عنه. فيا إليها اللخوة المراد ان هذه الشريعة قامت على اليسر وعلى التخفيف. والله سبحانه وتعالى يقول ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامتنتم - [01:07:33](#)
الله لا يريد ان يعذب عباده. وبين لنا طريق الهدایة وطريق الهوایة. انا هدینا السبیل اما شاکرا واما کفورا وبين لنا طريق الهدایة ودعانا اليه ورغبنا فيه. ووضح لنا طريق الغوایة والظلالة وحدرنا منه - [01:07:53](#)

وتعالى. فكل امر يوصل الى النار خوفنا منه سبحانه وتعالى. وكل طريق يأخذ بآيدينا الى جنات عدن رغم الله سبحانه وتعالى في وحظنا عليه وبين ما في ذلك من الاجر العظيم وما في الجنة من امور - [01:08:13](#)

يعني لا يمكن ان تخطر ببال انسان لا عينا رأت ولا اذنا سمعت يقول الاخ رجل مصاب بمرض النفس ويجد في نفسه عدم صبر وعمل بهذه الحياة الى اخره. هذه المصيبة التي يقع فيها بعض الناس وخاصة الشباب الذين يجزعون - [01:08:33](#)
هذا ابتلاء ايها اللخوة ما يصاب به الانسان من مرض او نصب الله تعالى بعد ان نصر المؤمنين يوم بدر وهم ادلة نصرهم الله تعالى ثم بعد ذلك في وقعة احد التي جاءت بعدها بزمن ليس بعيد. خالف الرماة توجيه رسول الله - [01:09:02](#)

صلى الله عليه وسلم. فوقع في المسلمين ما وقع. ماذا قال الله تعالى لهم ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس. فالانسان يبتلى في هذه الحياة بفقد عزيز. اب او ام او اخ او صديق - [01:09:27](#)
يبتلى ايضا بفقد ما له. يبتلى بمرض من الامراض المزمنة الى غير ذلك. فهذا هو وقت الامتحان والابلاء. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول يبتلى الناس على قدر اعمالهم. الامثل فالامثل - [01:09:48](#)

فرسول الله الم يبتلى الم يرمى بالحجارة؟ الم يلقى عليه سلى الجذور؟ الم يقال بأنه ساحر وكاهن وغير ذلك؟ ويقال هذه قسمة اريد بها وجه الله صبر واحتساب والله سبحانه وتعالى يقول في اخر سورة الاعراف خذ العفو - [01:10:04](#)
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين. اذا على المسلم ايها الاخوان يصبر وخذ مثلا لذلك يوسف عليه السلام بعد ان رأى الرؤيا فامر عليه اخوانه وهناك من هم يقتله فقام احدهم قال - [01:10:28](#)

لا تقتلوا يوسف وهذا بنص القرآن والقوه في غيابه الجب. ثم يباع بثمن بخس دراهم معدودة. وينتهي به المقام بعد ان صبر واحتساب وايقن بقضاء الله سبحانه وتعالى وان هذا الكرب سيزول وان مع العسر - [01:10:44](#)
اليسرى كانت في النهاية ان تبدأ عرش مصر اذا هذى اي ولد هو حقائق معلومة. فعلى المؤمن اذا ابتلى يدرك ان هذا من الله. وان الله سبحانه وتعالى رب امتلأت ربما - [01:11:04](#)

ما ابتلاك ليمحشك ليطهرك ربما كنت في نشاطك وقوتك وعنفوان شبابك كنت ترتكب المعاصي والله تعالى يحبك ويريد لك الخير ويريد لك السعادة. ويريدك الا تلقاء يوم القيمة الا بنفس راضي وهو راض عنك - [01:11:21](#)

اذا هذا تطهير للانسان فعلى الانسان الا يجزع وان يصبر وان يحتسب. نعم خلق الانسان هلوعا. هذه من صفات الانسان اذا مسه شر جزوعا واذا مسه الخير منوعا لكن يتذكر الانسان. ويقتدي بمن سبقة ومن ابتلوا وماذا حصل لك. تذكر - [01:11:41](#)

ماذا كان القوم السابقون؟ ينشر احدهم بالمنشار يوضع على هامته على وسط الراس وينشر حتى ينقسم وهو صابر محتسب. بلال بن رباح رضي الله تعالى عنه كان يطرح في رمضان مكة وتعلمون شدة الحرب - [01:12:05](#)
في مكة وتوضع عليه الصراء ويقال ويطلب من يكفر مع ان الله تعالى يقول الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. وهو لا يرد الا احد احد احد الله ربى لا رب لي سواه. اذا - [01:12:25](#)

باختصار هذا ابتلاء من الله سبحانه وتعالى والله تعالى يقول ولبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين وبلو اخباركم هو الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا. فهذه الحياة ايها الاخوة هي دار ابتلاء ودار - [01:12:43](#)
ولا يمكن ان تصفو لشخص. كان احد الامرا في العصر العباسي درس حالته عاش عمرا مديدة فاراد ان يدقق كم عاش فما خلص الا انه يذكر يوما واحدا لم يصبه فيه قلق ولا مال من كل - [01:13:07](#)

العمر فركب سفينه وذهب مع اقوام وصار يعيش على فتات الخبز. شهد في هذه الحياة الدنيا واقبل على الله. وليس معنى هذا ان نقول اعرضوا عن الحياة الدنيا لا الله تعالى بعد ان ذكر قصة قارون قال سبحانه وتعالى وابتغي فيما اتاك الله الدار الاخرة ولا تنسي - [01:13:27](#)

نصيبك من الدنيا وهذا موضوع هام يحتاج الى كلام كثير لكن لعلنا شرنا الى ما فيه الفائدة يقول المؤلف رحمة الله تعالى مسألة هو ملخصها كلامه غير واضح لكن لماذا يقول بانه - [01:13:52](#)
اذا امتنع عن اليمين يسجن وغير ذلك نحن قلنا هذه على نوعين الاموال لابد ان اذا انكر ماذا يطلب منه يعني اذا لم يحضر المدعي بينة يطلب من هذا اليمين. فحينئذ اذا - [01:14:12](#)

آآ يعني يعرض على القاضي مرة مرتين ثلاث وحينئذ يعتبر ناكرا ويحكم عليه. اما ما عدا الاموات قال وما يقصد به الاموال فمن العلماء من قال لا كالقصاص ونحوه لا يحكم عليه وانما يحبس ويضيق حتى يقر - [01:14:29](#)
او يحلف بالله سبحانه وتعالى وقام ذلك على المرء اذا امتنع في اللعب يقول الاخ سؤالي كيف تتم القسمة في المبيت بين زوجتين اذا تعددت ما ادرى بهن او كذا - [01:14:51](#)
خزان الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [01:15:10](#)